مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 12، العدد1، (السداسي الأول 2020)
ص. 173-196

تحفيز الاستثمار في الفقه الإسلامي:"دراسة مقارنة بالقانون العام"

Stimulate investment in Islamic jurisprudence "a comparative "study with public law

أ.د. محمد علي سميران*

جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، msumeran@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2019/02/27 **تاريخ القبول: 2019/05/04**

ملخص:

سلطت هذه الدراسة الضوء على مفهوم تحفيز الاستثمار في الفقه الاسلامي والقانون العام، من حيث بيان مفهوم تحفيز الاستثمار لغة واصطلاحا، وابراز حكم تحفيز الاستثمار، وضوابطه ووسائل تشجيعه، والآثار المترتبة على ذلك.

ولاهتمام الدول في العالم المعاصر بالتنمية الاقتصادية لرفع وتيرة النمو وتجنب العجز في الموازنة مما يتطلب بذل كل الامكانات المتاحة للاكتفاء الذاتي، مما يتطلب تحفيز الاستثمار الداخلي والخارجي، ولهذا اجابت الدراسة عن مفهوم تحفيز الاستثمار في الفقه الاسلامي والقانون العام – قانون تشجيع الاستثمار-وبيان حكمه وضوابطه ووسائل تشجيعه وآثاره. وتوصلت الدراسة الى أن الاسلام حفَّز على الاستثمار الداخلي والخارجي بشروط الا يستثمر في محرم، أو ما يضر بالدولة بخلاف قانون تشجيع الاستثمار لأن ذلك ليس من أهدافه، وحفزت الوسائل الهادفة لتشجيع الاستثمار كالزكاة، والادخار الايجابي، وعدم الاكتناز للمال والا أكلته الصدقة الى التوجه للاستثمار، بخلاف قانون تشجيع الاستثمار التي كانت تلك ليست من أهدافه، بل هدفه الربح بكل الوسائل المشروعة وغيرها.

الكلمات المفتاحية: تحفيز؛ الاقتصاد الإسلامي؛ الاستثمار.

Abstract:

This study highlighted the concept of Stimulate investment in Islamic jurisprudence and common law, in terms of representation of Stimulate investment concept language and idiomatically, highlighting the rule of investment, controls and means of Stimulate, and the implications of that .

* المؤلف المرسل

And because of the attention of States in the modern world of economic development to raise the pace of growth and avoid the budget deficit, which requires to make all the capabilities available to self-sufficiency, which requires the promotion of internal and external investment, and so this study responded to the concept of investment encouragement in Islamic jurisprudence and common law – investment encouragement law - and the statement of its rule and controls Law and means of encouraging and its effects.

The study found Stimulated internal and external investment with conditions that does not invest in taboo (Muharram), or to the detriment of the state other than the Investment Promotion Law because that is not of its goals, and stimulated the means aimed to encourage investment like zakat, the positive reserve, and lack of compactness for money or else it will finish Zakat, Unlike the Investment Promotion Law, which was not of those objectives, but its target profit by all legitimate means.

Keywords: Stimulate; Islamic economy; Investment.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي استخلف الإنسان على المال، ويسر له استثماره بالطيبات في كل مجال، وأبعده عن الحرام إلى الحلال، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنام، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه، واتبع سنته إلى يوم الدِّين وبعد:

فإن المال لا ينمو إلا بالاستثمار، ولا يتحقق ذلك إلا بالعمل والكسب الحلال، شريطة التقيد بالضوابط الشرعية لجني الأرباح، والابتعاد عن جميع الوسائل التي تولد المال من المال، حيث إن المال لا يلد إلا بتزاوجه مع العمل الحلال، ولأن البشر مجبولون على حب المال، فسوف يسارعون إلى استثماره بكل الوسائل والأعمال، سواء أكانت بالبيع أم التجارة أم بمختلف أنواع الكسب الطيب المتاح.

مشكلة الدراسة:

تهتم الدول المعاصرة بالتنمية الاقتصادية لتنشيط وضع الدولة الاقتصادي، ولتجنب العجز في الموازنة، ولرفع وتيرة النمو، وهذا يتطلب بذل الجهد من أجل الاكتفاء الذاتي، ولأجل ذلك لا بد من تحفيز الاستثمار من الداخل والخارج، وجاءت الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم تحفيز الاستثمار في الفقه الإسلامي والقانون العام؟
- وما حكمه ودليل مشروعيته؟ وماهي ضوابط ووسائل تحفيز الاستثمار؟
- وماهي الآثار المترتبة على ذلك؟ وكل ذلك مقارنة بالقانون العام- قانون تشجيع الاستثمار الأردني- والاقتصاد الوضعي قدر الإمكان.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم تحفيز الاستثمار في الفقه الإسلامي، والقانون العام، والكشف عن الحكم الشرعي لهذا المصطلح ودليل مشروعيته، والضوابط الشرعية لتحفيز الاستثمار، وتأثير ذلك على الدول مع ظهور مؤسسات خاصة في الدول الإسلامية لتشجيع الاستثمار.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة من كونها تعالج مسألة مهمة في الاقتصاد الإسلامي، لم تنل بعدُ حظها من البحث والاستقصاء، إلا من خلال جزئيات في كتب الاقتصاد الإسلامي، وهذا ما جعلني أتجه لدراستها، وبحثها.

منهجية الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي، فأما الاستقرائي فكان الوجهة في رصد حوافز الاستثمار، بتتبع جزئياته للوصول إلى الكليات، وأما الوصفي فكان في وصف واقع المسألة المراد دراستها من خلال تتبع البحوث والمصادر المختلفة التي تناولت هذا الموضوع، وأما التحليلي فكان ملاذي في حوافز الاستثمار من مآلات مؤثرة في توجيه الدراسة مع اعمال الموازنة المطلوبة واستنباط الحكم النهائي المؤطر للمسألة.

الدراسات السابقة:

لقد غدا البحث في الاقتصاد الإسلامي قبلة الباحثين، وخاصة في الاستثمار والادخار، ولكن –بحسب علمي واطلاعي- لم أجد من كتب في حوافز الاستثمار والمقارنة بينه وبين القانون العام، وخاصة قانون الاستثمار الأردني- إلا جزئيات داخل المسائل المختلفة عن الاستثمار، وللنقص الحاصل في ذلك أردت أن أكتب في هذا الموضوع.

خطة الدراسة: انتظمت الدراسة بعد هذه المقدمة في خمسة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول: مفردات الدراسة الأساسية، تحفيز، استثمار، القانون العام

المبحث الثاني: حكم ومشروعية الاستثمار.

المبحث الثالث: ضوابط الاستثمار.

المبحث الرابع: وسائل تحفيز الاستثمار.

المبحث الخامس: الآثار المترتبة على تحفيز الاستثمار.

الخاتمة: وقد حوت جواباً عن اشكالية الدراسة، وملخصاً لما توصل إليه من نتائج.

وصلى الله على محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلّم.

المبحث الأول: مفردات الدراسة الأساسية، تحفيز، استثمار، القانون العام:

يتصدى هذا المبحث لبيان مفهوم تحفيز الاستثمار والقانون العام، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم تحفيز الاستثمار لغة:

التحفيز لغة: من الفعل حفَّز، والْحَاءُ وَالْفَاءُ وَالزَّاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تَدَلُّ عَلَى الْحَثِّ وَمَا قَرُبَ مِنْهُ. فَالْحَفْزُ: حَثُّكَ الشَّيْءَ مِنْ خَلْفِهِ سَوْقاً وَغَيْرَ سَوْقٍ، حَفَزَه يَحْفِزُه حَفْزاً. [وَالرَّجُلُ] يَحْتَفِزُ فِي جُلُوسِهِ إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ، كَأَنَّ حَاثًّا حَثَّهُ وَدَافِعًا دَفَعَهُ. يُقَالُ: اللَّيْلُ يَسُوقُ النَّهَارَ وَيَحْفِزُهُ[1].

الاستثمار من الفعل ثمَّر، والثَّمَرُ: حَمْلُ الشَّجَرِ. وأَنواع الْمَالِ وَالْوَلَدِ: ثَمَرَةُ الْقَلْبِ. قِيلَ لِلْوَلَدِ ثَمَرَةٌ لأَن الثَّمَرَةَ مَا يُنْتِجُهُ الشَّجَرُ وَالْوَلَدُ يُنْتِجُهُ الأَب. وَشَجَرَةٌ ثَمِيرة وَنَخْلَةٌ ثَمِيرَةٌ مُثْمِرة؛ وَقِيلَ: هُمَا الْكَثِيرَا الثَّمَر، وجمع الثمر ثمار، والثامر: كل شيء خرج ثمره، وثَمَّرَ ماله: نمَّاهُ، يقال ثمَّر الله مالك أي كثَّره، وأثمر الرجل: كثر ماله[2].

المطلب الثاني: مفهوم تحفيز الاستثمار اصطلاحا:

التحفيز اصطلاحاً: حث المستثمر وسوقه على استثمار ماله، وهذا المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي للتحفيز بل هو قائم عليه، حيث إنه في اللغة، الحث، والسوق لفعل شيء، والقيام به.

وأما في الإسلام فالمعنى لا يبعد عن المعنى اللغوي له، حيث إنه تكثير المال وتنميته وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ويعرّف سيد هواري الاستثمار بأنه: "نشاط إنساني إيجابي مستمد من الشريعة الإسلامية، ويؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية"[3].

---

[1] الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1407 هـ - 1987 م، باب حفز، 874/3، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، فصل الحاء، 337/5.

[2] ابن منظور، لسان العرب، حرف الراء، فصل التاء، 106/4-107.

[3] الهواري، سيد، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1402-1982، 13/6.

وأما تحفيز الاستثمار في الاصطلاح فهو لا يخرج عن المعنى اللغوي ، حيث إنه: حث ودفع وسوق الفرد لتكثير أمواله وتنميتها وفق أصول الشريعة الإسلامية.

معنى الاستثمار اصطلاحا في الاقتصاد الوضعي:

عرَّف المالكي الاستثمار بأنه:" استعمال لرأس المال سعيا لتحقيق الربح[1].

والذي يظهر أن الهدف من الاستثمار في الاقتصاد الوضعي تحقيق الربح بدل التضحية بالمنافع الحالية بغض النظر عن الطريقة والوسيلة التي تتبع للحصول على ذلك، سواء أكانت شرعية أم غير ذلك.

علما بأن قانون تشجيع الاستثمار الأردني لم يتطرق إلى التعريف، لأن ذلك ليس من أهدافه.

المطلب الثالث: تعريف القانون العام:

يعرف القانون العام بأنه: "مجموعة القواعد القانونية المنظمة للعلاقات التي تكون الدولة صاحبة السيادة طرفا فيها أو هو"مجموعة القوانين والقواعد المنظمة لعلاقات الدولة مع مختلف مؤسساتها (وزارات، هيئات، بلديات وغيرها) وكما ينظم علاقة الدولة مع الأفراد والأشخاص، أو هو قانون يراعي مصالح عموم الأفراد"[2].

ويقسم القانون العام الى عدة فروع[3]: 1. القانون الدستوري والحريات السياسية، 2. القانون المالي، 3. القانون الإداري، 4. القانون الجنائي.

وهناك بعض القوانين كقانون الجمارك، وقانون الضمان الاجتماعي، وكذلك منها قانون تشجيع الاستثمار.

ولهذا كانت الدراسة مقارنة بالقانون العام ومن ذلك قانون تشجيع الاستثمار الأردني وهو الأقرب إلى تحفيز الاستثمار في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني- حكم ومشروعية الاستثمار:

من الكتاب الكريم:

[1] المالكي، عبد الله عبد المجيد، تدابير تشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية في المشاريع الصناعية والسياحية والعمرانية الأردنية الاستثمارات الخارجية في الأردن، ط1، 1974، عمان، ص.12.

[2] eastlawsacadey.com/Forum Post View.aspx?1=210

[3] المرجع السابق.

قال تعالى: (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا)[1] ويستدل من هذه الآية الكريمة على أن الانسان يحب المال حباً جما، أي يحبه حبا كثيرا، ولمحبته لهذا المال يفكر بتكثيره وزيادته، وأفضل وسيلة لجني الربح استثماره.

ويستدل كذلك بقوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[2] والآية الكريمة - كما سبق - تدل على مشروعية العمل الذي يرافقه تحريك للفعاليات الاقتصادية من حيث استثمار المال وتحريكه وتقليبه في أنواع التجارة، وابتغاء فضل الله في ذلك، "وكما ورد أن الصحابي عراك بن مالك ﷺ إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال:

اللهم إني أجبت دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين"[3].

ويقول الشوكاني في تفسير قوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة) أي إذا فعلتم الصلاة وأديتموها (فانتشروا في الأرض) للتجارة والتصرف فيما تحتاجون إليه من أمر معاشكم (وابتغوا من فضل الله) أي من رزقه الذي يتفضل به على عباده بما يحصل لهم من الأرباح في المعاملات والمكاسب"[4].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[5]، أي أن الله سبحانه وتعالى جعل لنا الأرض سهلة ميسرة لينة منقادة، وأباح لنا المشي في طرقاتها وجوانبها المختلفة لنأكل مما رزقنا الله سبحانه وما خلق لنا في الأرض[6].

وعمارة الأرض تتطلب استثمار خيراتها في الزراعة والتجارة والصناعة وغيرها من أجل تحقيق هذا المفهوم.

---

[1] الفجر: 20.

[2] الجمعة: 10

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4، ص367، وهذ الأثر لم أجده في كتب السنن، وانما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، 313/12، برقم: 18797.

[4] الشوكاني، فتح القدير، 227/5.

[5] الملك: 15.

[6] الشوكاني، فتح القدير، 262/5.

والآيات الكريمة السابقة تدل على مشروعية العمل واستثمار المال الحلال للإنفاق على النفس والعيال ومن تجب علينا نفقته، وفي ذلك تشجيع للعمل وحركة النقود وتقليبها بالطرق المشروعة.

من السنة النبوية المطهرة:

فيستدل لمشروعية الاستثمار كذلك بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ خطب فقال: (ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[1]. ويدل هذا الحديث الشريف على حرص الإسلام على استثمار أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة أي الزكاة[2].

كذلك وردت الآثار النبوية الشريفة بمنع تعطيل الأرض، ولا يجوز أن تترك الأرض أكثر من ثلاث سنوات معطلة وإلا تنتقل إلى من يحييها، يقول النبي ﷺ: (من أحيا أرضا ميتة فهي له)[3].

وفي نصب الراية حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال عمر من أحيى أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين)[4].

وهذا يدل على حرص الإسلام على استمرار استثمار المال، حيث منع تحويط الأرض وتعطيلها عن الاستغلال بعد الإحياء والإقطاع[5].

وإذا كان الإسلام شجع الاستثمارات الداخلية فهو لم يعارض الاستثمار الخارجي حيث أجاز دخول أموال المستأمن إلى الدولة الإسلامية عند حصوله على عقد الأمان، ومنع التعرض له ولأمواله حتى التي تكون في دار الحرب، باعتبارها تابعة من توابعه[6].

---

[1] الترمذي، محمد بن عيس، سنن الترمذي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط2، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، 76/2، قال أبو عيسى: وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف الحديث، ورواه: البيهقي، احمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، 2/6.

[2] عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة، مكتبة الاقصى، عمان، ط1، 1395هـ-1975م، 98/2.

[3] السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق سعيد اللحام، ط1، دار الفكر، بيروت، 1410هـ-1990م، 51/2، البيهقي، السنن الكبرى، 419/2، هذا حديث حسن صحيح، الهيثمي، نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ-1988م، 158/4، وقال فيه مسلم بن خالد الزنجاني وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد.

[4] الزيلعي، جمال الدين، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق أيمن شعباني، ط1، دار الحديث، القاهرة، 203/6، وقال والحسن بن عمارة ضعيف، وسعيد عن عمر فيه كلام.

[5] العبادي، الملكية، 98/2.

[6] سباط، حسام محمد سعد، اللجوء السياسي في الإسلام، ط1، دار عمار، عمان، 1418هـ-1997م، ص.101.

واتجهت الدولة الإسلامية إلى مجالات واسعة من التنمية والاستثمار حيث إقامة الحوانيت والمحلات التجارية ووضع غلة عليها تجبيها من شاغليها إجارة عنها ومنها أن أسواق بغداد كانت تقام داخل المدينة، ثم أخرجها أبو جعفر المنصور إلى منطقة الكرخ، وقامت الدولة ببنائها والنفقة عليها.[1]

وأما قانون تشجيع الاستثمار الأردني رقم (16) لسنة 1995، وتعديلاته لعام 2000م، فقد بيَّن التسهيلات التي تعطى للمستثمر، وتشجعه على الإقدام على المشروع الاستثماري ومنها؛ الإعفاء من الرسوم والضرائب والتسهيلات لمدة محددة للمستثمر وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستثمر في المملكة وفق هذا القانون[2].

ومما سبق يتضح أن الإسلام أجاز الاستثمار وشجع عليه سواء أكان من الداخل أم من الخارج، بشروط ألا يستثمر في محرم، أو ما يضر بالدولة الإسلامية، بخلاف قانون تشجيع الاستثمار الأردني الذي أجازه بدون ذكر مشروعية المشروع، ولكن قيد ذلك بالاستثمار بمشاريع لا تضر بالمصلحة الوطنية للبلد، كتحديده النسبة في الاستثمار ببعض المشاريع أن لا تزيد عن 49%.

المبحث الثالث-ضوابط الاستثمار:

الضبط لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء حِفظه بالحزم، والضابط القوي في عمله، [3]فالضوابط إذن جمع ضابط وهي الأمور التي يتم بها ضبط الشيء بالحزم والقوة .

أولاً- ضوابط الاستثمار في الفقه الإسلامي:

وأما الفقه الإسلامي فقد وضع ضوابطا شرعية للاستثمار سواء أكان للمستثمرين من أهل البلد أم من غيرها، ومنها: "ألا يدخل المشروع الاستثماري الربا".

الربا في اللغة من رَبا الشيء يربو ربوا ورباء: زاد ونما، وأربيته: نميته، والأصل فيه الزيادة، من ربا المال إذا زاد وارتفع، وفي الآية الكريمة: (اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ)[4]، وقيل معناه: عظمت وانتفخت[5].

---

[1] البطاينة، محمد ضيف الله، الحياة الاقتصادية في الحياة الإسلامية الأولى، دار طارق، ص.303.

[2] قانون تشجيع الاستثمار الأردني رقم (16) لسنة 1995، وتعديلاته لعام 2000م.

[3] ابن منظور، لسان العرب، 7/340-341.

[4] فصلت: 39.

[5] ابن منظور، لسان العرب، 14/305.

وأما الربا في الاصطلاح: عرّفه الجرجاني بأنه: "هو فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين"[1].

والربا محرم بالكتاب الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، ولا يجوز التعامل الربوي في المشاريع الاستثمارية في بلاد المسلمين، وأدلة تحريمه هي:

1-الكتاب الكريم:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾[2].

يذكر ابن كثير أن هذه الآية الكريمة فسرها ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وغيرهم بأنها: "من أعطى عطية يريد أن يرد عليه الناس أكثر مما أهدى لهم، فهذا لا ثواب له عند الله، ...وقال ابن عباس: الربا رباءان، فربا لا يصح يعني ربا البيع، وربا لا بأس به، وهو هدية الرجل يريد فضلها وأضعافها[3]".

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[4].

يقول الشوكاني: "اختصاص هذا الوعيد بمن يأكله، بل هو عام لكل من يعامل بالربا فيأخذه ويعطيه، وإنما خص الآكل لزيادة التشنيع على فاعله، ولكونه هو الغرض الأهم فان آخذ الربا إنما أخذه للأكل[5]".

---

[1] الجرجاني، التعريفات، ص97.

[2] الروم: 39.

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 434/3.

[4] سورة البقرة، الآية: 275.

[5] الشوكاني، فتح القدير، 295/1.

2- السنة النبوية:

أ- عن جابر قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء)[1].

واللعن في الحديث يدل على التحريم.

ب- وعن النبي ﷺ قال: (الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه)[2]

ومن الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على تحريم الربا في كل العصور.

- ألا يدخل المشروع الاستثماري الاحتكار.

الاحتكار في اللغة من الفعل حكر، والحَكْرُ: ادِّخار الطعام للتُّربص، وصاحبه محتكِر، والحَكَرُ والحُكَرُ جميعا: ما احتُكِرَ، والحُكْرَة: الجمع والإمساك[3].

وأما الاحتكار في الاصطلاح: فقد عرَّفه ابن عابدين بأنه: "اشتراء الطعام ونحوه، وحبسه إلى وقت الغلاء أربعين يوماً[4]".

أدلة تحريم الاحتكار: الاحتكار محرم عند جمهور الفقهاء، للأحاديث الواردة في ذلك، منها[5]:

ما روي عن معمر بن عبد الله العدوي: أن النبي ﷺ قال: (لا يحتكر إلا خاطئ)[6] يقول النووي: "قوله ﷺ: (من احتكر فهو خاطئ) وفي رواية (لا يحتكر إلا خاطئ)، قال أهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار"[7].

---

[1] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، 50/5.

[2] الحاكم، محمد بن محمد، المستدرك، تحقيق يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ، 37/2، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، عبد الرزاق، أبو بكر، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الأعظمي، الناشر المجلس العلمي، 314/8.

[3] ابن منظور، لسان العرب، 208/4.

[4] ابن عابدين، محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، 1415هـ، 717/6.

[5] الدوري، قحطان، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ص.88-93.

[6] مسلم، صحيح مسلم، 56/5، سنن أبي داود، 134/2.

[7] النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، 42/11.

يقول محمد صقر: "أما المحرم -من الاحتكار- فهو ممارسة أساليب الاحتكار المشهورة عن طريق إقفال السوق، والتحكم في الإنتاج عن طريق منع مؤسسات أخرى من استخدام المواد الخام، أو منعها من استخدام منافذ التسويق، وإغراق الأسواق لتدمير المؤسسات المنافسة[1]".

- ألا يدخل المشروع الاستثماري الاكتناز.

الكنز في اللغة من الفعل كنز، والكنز: اسم للمال إذا أُحْرِز في وعاء، ولما يحرز فيه، وقيل: الكنز المال المدفون، وجمعه كُنُوز، كَنَزَهُ يكْنِزهُ كنزاً واكتنزه[2].

والاكتناز في الاصطلاح هو: " كل شيء مجموع بعضه إلى بعض، في بطن الأرض أو على ظهرها".[3]

ومن التعريفات المعاصرة للاكتناز بأنه: "تجميد المال وحبسه وإبعاده عن التداول، أي عن المساهمة في الإنتاج[4]".

أدلة تحريم الاكتناز: يستدل على تحريم الاكتناز من الكتاب الكريم بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[5]. يقول ابن كثير: "وأما الكنز فقال مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عمر هو المال الذي لا تؤدى زكاته[6]".

ومن السنة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ به زمتيه – يعني شدقيه-" ثم يقول أنا مالك، أنا كنزك[7]، ثم تلا – (وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ)[8].

---

[1] محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات، ط1، دار النهضة العربية، 1398هـ-1978م، ص.78.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص401-402.

[3] القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، راجعه: محمد الحفناوي، خرج أحاديثه: محمود عثمان، ط2، دار الحديث، القاهرة، 1416هـ-1996م، 117/8، نقلا عن الطبري، 85/10.

[4] العسال، أحمد، فتحي عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1397هـ-1977م، ص.90.

[5] سورة التوبة، الآية: 34.

[6] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 350/2.

[7] البخاري، صحيح البخاري، 172/5.

[8] آل عمران: 180.

تقول أميرة مشهور: "إن كنز المال والتقتير في الإنفاق يؤدي إلى تعطيل منفعة المال، وتعطيل سرعة تداوله، وينعكس ذلك من ناحية على الاستثمار والتنمية، كما ينعكس على حجم الاستهلاك وما يتحمله الفرد من حرمان بسبب عدم إشباع بعض حاجاته الأساسية"[1].

ويستنتج من قانون تشجيع الاستثمار الأردني بعض الضوابط التي تشجع الاستثمار ومنها:

أ- المادة (3) الفقرة (ب) ويفهم منها تقييد الحوافز والإعفاءات والتسهيلات التي تعطى للمستثمر بناء على طبيعة نشاطه، وموقعه الجغرافي، ومدى مساهمته في زيادة الصادرات، وتشغيل الأيدي العاملة الوطنية، واستغلال الموارد الطبيعية المحلية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.

ب- المادة (4) الفقرة (أ) لأغراض هذا القانون، تحدد المناطق التي تتمتع بالإعفاءات الضريبية بثلاث مناطق تنموية (أ، ب، ج) حسب درجة التطور الاقتصادي لكل منها.

أي أن الإعفاء لكل منطقة يختلف بحسب درجة التطور في هذه المنطقة، حيث إن الإعفاء يتناسب عكسيا مع تطور المنطقة التنموية. وكما ورد في المادة (7) الفقرة (أ) يعفى المشروع حسب المنطقة التنموية من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية لمدة عشر سنوات كما يلي:

25% إذا كان المشروع في المنطقة التنموية من الفئة أ، 50% إذا كان المشروع في المنطقة التنموية من الفئة ب،75% إذا كان المشروع في المنطقة التنموية من الفئة ج.

وهذا الإعفاء يدل على تحفيز الاستثمار في المناطق الأقل تطوراً، ويضبط المستثمر للتحول للمناطق الأقل نمواً، وبالتالي تحقيق التنمية فيها.

ويتبين أن الإسلام قد ضبط الاستثمارات الداخلية والخارجية بضوابط لم تذكر في قانون تشجيع الاستثمار الأردني، أو في الاقتصاد الوضعي وهي عدم التعامل بالربا و منع الاحتكار، وعدم الاكتناز، بخلاف قانون تشجيع الاستثمار الأردني الذي لم يتطرق إلى تلك، لأنها ليست من اختصاصاته.

[1] مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص.124.

المبحث الرابع: وسائل تحفيز الاستثمار:

يتضح من خلال كتب الفقه الإسلامي وقانون تشجيع الاستثمار الأردني دعوتهما إلى تهيئة الوسائل والسبل المختلفة لتحفيز الاستثمار في المجالات المختلفة، ويتم ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الوسائل الهادفة إلى الاستثمار في الفقه الإسلامي:

ألزم الإسلام مالك المال بالعمل على استثماره وتنميته، لأن تعطيله عن العمل يؤدي إلى أضرار كثيرة بالمجتمع المسلم، وبالفرد نفسه للإخلال بحاجاته وحاجات من يعول، والإسلام يبغض الفقر ويكافحه بكل الوسائل الممكنة، ويدعو إلى الكسب واستثمار المال بكل الوسائل المشروعة التي أباحها الله[1].

وشجع الدين الإسلامي الأفراد على التوجه للاستثمارات المختلفة ونجد كثيرا من ذلك في الكتاب الكريم ومنها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[2].

يقول شوقي دنيا: "فقد طالبنا المولى عز وجل بأن نمشي في الأرض المذللة المسخرة، والمشي ليس المقصود به مجرد المشي بالقدم، وإنما هو إثارة تلك الأرض المذللة، واستخراج ما فيها من خيرات في جبالها وسهولها وباطنها"[3].

وكذلك في السنة النبوية المطهرة ومنها قول النبي ﷺ: (ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة)[4]، وقوله ﷺ: (من أحيا أرضاء ميتة فهي له)[(80)]، وغيرها من آثار الصحابة وكتب الفقه الإسلامي، ويظهر ذلك في الوسائل الآتية التي اتبعها الإسلام لتحفيز الاستثمار ومنها:

---

[1] بسيوني، أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، ط1، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، 1408-1988م، ص.117.

[2] الملك: 15.

[3] دنيا، شوقي أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ-1984م، ص.88.

[4] البخاري، صحيح البخاري، 66/2، مسلم، صحيح مسلم، 27/5.

[(80)] سبق تخريجه، هامش 26.

- تحفيز الادخار- (علما بأنه لا يفضي إلى الاستثمار في بعض الاحيان لمن يكتنز المال: يعرَّف الادخار بأنه: "عدم استهلاك جزء من الدخل"، أو"الجزء غير المستهلك من الدخل"، أو "الزيادة في الدخل عن الإنفاق على الاستهلاك"[1].

والادخار صفة فطرية في حياة الفرد دفعه إلى ذلك طبيعة الحياة وتقلباتها ومسؤولياتها، ويعد الادخار من أهم روافد الاستثمار -إذا لم يوجه إلى الاكتناز- حيث إن الفرد إذا استطاع عدم استهلاك جزء من دخله فإنه يوجهه عادة إلى الاستثمار، ولا يتم ذلك إلا بترشيد الإنفاق الاستهلاكي، وخاصة الكمالي والترفي منه، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[2] .

ويحث الإسلام على الادخار من خلال السنة النبوية الشريفة التي تحث على الاقتصاد في المعيشة والنفقة حيث يجب على الفرد أن يحسن التصرف في أمواله فلا ينفقها هدرا فيما لا فائدة يتوقعها من هذا الإنفاق، يقول ﷺ: (الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة)[3]، ويقول ﷺ: (ما عال من اقتصد)[4].

وحفز الإسلام على الادخار بعد قضاء حاجة النفس والأهل وما يترتب على الفرد من حقوق والتزامات للمجتمع، عند ذلك لابد من توجيه هذه المدخرات إلى الاستثمار للنهي عن الاكتناز، وكما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[5] .

---

[1] ا لمحجوب، رفعت، دراسات اقتصادية إسلامية، مطبعة المدني، القاهرة، ص.171-173.

[2] الإسراء: 27.

[3] الهيثمي، مجمع الزوائد، 16/1، قال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه مخيس بن تميم عن حفص بن عمر، قال الذهبي مجهولان.

[4] الهيثمي، مجمع الزوائد، 252/10، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفي أسانيدهم إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف، وقد ورد بعدة روايات منها: (ولا عال من اقتصد قال الهيثمي 96/8، رواه الطبراني في الأوسط والصغير من طريق عبد السلام بن عبد القدوس وكلاهما ضعيف جدا، وفي رواية: (ما عال مقتصد قط) قال الهيثمي في زوائده، 252/10، رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله وثقوا وفي بعضهم خلاف.

[5] التوبة: 34.

يقول الإمام الغزالي عن كنز الذهب والفضة وتعطيلهما: "فكل من عمل فيهما-الذهب والفضة – عملا لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود من الحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما، فإذاً من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه"[1].

- أثر الزكاة على المدخرات المعطلة في التحفيز على الاستثمار:

الزكاة من زكا يزكو إذا نما وطهر[2]، لقوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾[3] أي طهرها.

وتعرَّف الزكاة شرعاً بأنها: "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[4]".

فالزكاة حق للفقراء يجب على الأغنياء ممن ملك النصاب في أموال معينة لمن ذكرهم الله سبحانه بقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[5] عند حولان الحول، أو في وقت الحصاد ونضوج الثمر.

فالزكاة حق معلوم للفقير في مال الغني، والمال الذي تجب فيه الزكاة يكون شركة بين الفقراء - وينوب عنهم ولي الأمر في ذلك- وبين أصحاب المال الأغنياء، وبمجرد تحصيل الزكاة من هذا المال من شأنه أن يدفع الأغنياء إلى استثمار أموالهم حتى لا تأكلها الصدقة، وكما في الحديث قوله ﷺ: (من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[6].

ويقول قحف: "ولا بد للمرء أن يضيف هنا أن الزكاة لا تعاقب فقط النقود المعطلة، أو الثروات المدخرة، وإنما تتعدى ذلك إلى معاقبة وسائل الإنتاج المتروكة دون استخدام فعلي في عملية الإنتاج... فالذي يملك أي ثروة تفوق النصاب يعرض نفسه لفقدان ربع ثروته في مدة لا تزيد عن اثنتي عشرة سنة"[7].

---

[1] الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد الطوسي، إحياء علوم الدين، دار القلم، بيروت، 87/4.

[2] ابن منظو، لسان العرب، 358/14، فصل الزاي، باب الواو.

[3] الشمس: 9.

[4] البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، 192/2.

[5] التوبة: 60.

[6] سبق تخريجه

[7] قحف، الاقتصاد الإسلامي، ص 136-138.

المطلب الثاني: الوسائل الهادفة الى الاستثمار في قانون تشجيع الاستثمار الأردني:

لم يتطرق قانون تشجيع الاستثمار الأردني إلى تشجيع الادخار في مواده المختلفة لأنها ليست من ضمن الاهداف التي وضع القانون من أجلها لعدم قيامه على مبادئ الاسلام، ولكن الاقتصاد الوضعي بشكل عام دعا إلى تشجيع الادخار عند ذكره للفائدة الربوية، حيث الادخار عندهم يقوم على اقتطاع جزء من الدخل وتسليمه للمصرف من أجل الاقتراض، بينما يعتبر الاكتناز بأنه اختزان جزء من الدخل في البيوت، ويكافأ الأول ولا يعاقب الثاني، وهذا المفهوم لا يقبله الإسلام، حيث الادخار من أجل الإقراض بالربا محرم في الإسلام، وكذلك الاكتناز محرم لورود النص بذلك، ويخلص بذلك إلى أن الادخار في النظام الوضعي هو عملية سلبية لا تحتوي على أي اعتبار لأحوال السوق، وظروف الاستثمار، وهي تستحق العقوبة، لا المكافأة في الإسلام[1].

كذلك لم يتطرق قانون تشجيع الاستثمار إلى الزكاة كوسيلة من وسائل تشجيع الاستثمار لأنها ليست من ضمن أهدافه كذلك، وإنما تطرق إلى الإعفاءات والتسهيلات من حيث الرسوم والضرائب وتسهيل إخراج رأس مال الأجنبي خارج البلاد.

ومن وسائل تحفيز الاستثمار في قانون تشجيع الاستثمار[2]:

- **المادة (14) تهدف المؤسسة إلى تشجيع الاستثمار في المملكة من خلال العمل على ما يلي:**

أ- تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية والتعرف على الفرص الاستثمارية وتحفيز الاستثمار فيها والترويج لها.

ب- تبسيط إجراءات التسجيل والترخيص للمشاريع الاستثمارية ومتابعة المشاريع لقائمة منها وإعطاء الأولوية لها في الانجاز لدى الدوائر الرسمية.

ج- إنشاء نافذة استثمارية في المؤسسة تتولى ترخيص مشاريع الاستثمار والحصول على الموافقات من الجهات الأخرى.

د- تقديم المشورة وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين وإصدار الأدلة الخاصة بذلك.

هـ- وضع برامج لترويج الاستثمار في المملكة لجذب المستثمرين وتنفيذها.

---

[1] المصدر السابق، ص. 156.

[2] قانون تشجيع الاستثمار الأردني رقم (16) لسنة 1995، وتعديلاته لعام 2000م.

ولا يخالف النظام الإسلامي هذه الوسائل بل هي موجودة فيه من خلال نظمه الاقتصادية والأخلاقية والاجتماعية.

ويظهر مما سبق تفوق النظام الإسلامي على قانون تشجيع الاستثمار الأردني من خلال الوسائل التشجيعية على الادخار الايجابي دون الاكتناز أو الفائدة الربوية المحرمة، ودور الزكاة الفاعل في تحريك عجلة الاقتصاد في محاربة الاكتناز، وعدم تعطيل الثروة بل يجب أن توجه إلى الاستثمار وإلا أكلت الأموال الصدقة، بخلاف قانون تشجيع الاستثمار الذي اعتمد على وسائل إدارية وليست جذرية في تشجيع الاستثمار، ومعظم الوسائل التي ذكرها لم يخالفها الإسلام بل هي موجودة في نظمه المختلفة، إلا قضية الضرائب حيث أجازها الإسلام كحالة طارئة وليست أصل من أصوله.

المبحث الخامس: الآثار المترتبة على تحفيز الاستثمار:

يعد تحفيز الاستثمار من الأمور المهمة في التنمية الاقتصادية المعاصرة، حيث يؤدي إلى تحريك معظم الفعاليات الاقتصادية في الدولة، فيؤدي الى زيادة الصادرات، وتشغيل الايدي العاملة في الوطن، واستغلال الموارد الطبيعية المحلية، وبالإضافة الى ذلك هناك بعض الاثار المترتبة على تحفيز الاستثمار في الإسلام، وقانون تشجيع الاستثمار، وهي كالآتي:

أولاً- الآثار المترتبة على تحفيز الاستثمار في الفقه الإسلامي:

يعد الإسلام النشاط الاقتصادي للفرد المسلم جانبا من الجوانب المعبرة عن أداء دوره على الأرض، وكلما زاد نشاطه الاقتصادي على هذه الأرض، اكتمل دوره مع المحافظة على الجانب الروحي لذلك النشاط، والتقوى والصلاح ليسا مرتبطين بعلاقة ايجابية مع قلة الكفاءة الاقتصادية، بل العكس حيث كلما زاد صلاح الفرد زادت إنتاجيته[1]، يقول تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبۡكَمُ لَا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوۡلَىٰهُ أَيۡنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأۡتِ بِخَيۡرٍۖ هَلۡ يَسۡتَوِي هُوَ وَمَن يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٧٦ ﴾[2].

[1] قحف، الاقتصاد الإسلامي، ص.31.

[2] النحل: 76.

والمال في الإسلام لا يطلب لذاته مع حب الإنسان له وتعلقه به، وكما في قوله تعالى: ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾[1]، وإنما لهدف آخر وهو وسيلة للوصول إلى رضا الله سبحانه وتعالى، وإعمار الأرض، وتنفيذ أوامر الله سبحانه وتعالى في الخلافة على الأرض.

ورضا الله سبحانه وتعالى ومحبته لا تتم إلا بعبادته، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[2]، ولا تتم العبادة إلا بالتغذية والصحة والتعليم وهذا يتطلب المزيد من المال لتحقيق ذلك.

وإذا كان الهدف من الاستثمار عبادة الله سبحانه وتعالى، فان هذا سوف يدفع إلى أن تكون الصفة التي يتحلى بها الفرد هي المؤمن القوي الأمين، فالمؤمن القوي هو الذي يعمل على إصلاح المجتمع، وهو الذي يعمل لإصلاح نفسه كذلك، بالإضافة إلى الأمانة في هذا العمل، قال تعالى: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾[3].

والمنهج الإسلامي يهدف من الاستثمار إشباع الحاجات الإنسانية بمختلف أنواعها، فهو لا يختص بنوع معين من الاستثمار كالتنمية الاقتصادية مثلاً، وإنما هدفه تنمية الإنسان بكامل قواه، أي تحقيق الرفاهة الإنسانية كاملة بمختلف جوانبها المتعددة والمتجددة.[4]

ومن الآثار المترتبة على تحفيز الاستثمار تمكين الإنسان من القيام بأعباء الخلافة في الأرض لعمارتها واستثمار خيراتها لصالح البشرية قال تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[5]. يقول محمد المبارك: "الإنسان بوجه عام مستخلف من الله في هذه الأرض لعمارتها واستثمار خيراتها سلطه الله عليها فأعطاه القدرة على تسخيرها، وتسخير سائر الكون لمنافعه بما وهبه من الحواس والعقل وسائر الصفات الجسمية والعقلية التي تجعله أهلاً لذلك على تفاوت بين أفراد البشر"[6].

---

[1] سورة الفجر، الآية: 20.

[2] الذاريات: 56.

[3] القصص: 26.

[4] دنيا، تمويل التنمية، ص.92.

[5] البقرة: 30.

[6] المبارك، محمد، نظام الإسلام الاقتصادي مبادئ وقواعد عامة، ط2، دار الفكر، بيروت، ط.2، 1400هـ-1980م، ص.21.

ومن الآيات الكريمة التي تدل على خلافة الإنسان في الأرض قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

وهذه الآية الكريمة تدل على أن كل امرئ هو خليفة الله في الأرض وعليه أن يقوم بكل ما تتطلبه هذه الخلافة من أمور تخصه وتخص الآخرين؛ لإعمار الأرض وإسعاد أهلها، ومن قام بالاستثمار وساهم في التنمية الاقتصادية حق القيام يكون قد قام بهذا الواجب، وأدى حق الله المطلوب منه، والواجب عليه في عمارة الأرض، إسعاد أهلها.

ومن الآثار المترتبة على تحفيز الاستثمار في الفقه الإسلامي كذلك وفرة المال الذي يؤدي إلى التملك، وبالتالي الملكية الخاصة، وقد وردت الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على التملك الخاص، ومن الآيات الكريمة التي تدل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴾[2] وقوله تعالى:﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾[3]

يقول ابن كثير: "والمراد به أموال اليتامى الذين يرثونهم من قراباتهم، وكذلك أموال النساء، وذلك أنهم كانوا لا يورِّثون النساء والصبيان ويأكلون أموالهم أكلا شديدا... وتحبون المال حبا كثيراً"[4].

وتدل هاتان الآيتان الكريمتان على أن الإنسان يحب المال وقد فطر على ذلك، وإذا كان يحب المال فهو يسعى بكل الوسائل لتملكه وحيازته والاستبداد به.

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على الملكية الخاصة قول النبي ﷺ: (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب)[5].

---

[1] الأنعام: 165.

[2] الفجر: 19.

[3] الفجر: 20.

[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 439/1.

[5] البخاري، صحيح البخاري، 175/7.

فحب المال أصيل في النفس البشرية، ومفطورة عليه، وهذا يعني أن إضافة المال إلى الإنسان لا يفيد إلا الاختصاص والاستبداد في الشيء، وهذا هو الملك الخاص المجبول عليه الإنسان. فالملكية في الإسلام أمانة ووكالة، لأن المالك الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى، وحق الفرد في ذلك هو التصرف بوصفه خليفة الله في الأرض، وهذا التصرف محدود بالحدود التي بينها الكتاب الكريم والسنة النبوية، على أن يتم ذلك في سبيل تحقيق الهدف من تسليط الإنسان على الأرض[1].

ثانياً- الآثار المترتبة على تحفيز الاستثمار في الاقتصاد الوضعي:

لم يذكر قانون تشجيع الاستثمار الآثار المترتبة على تحفيز الاستثمار في الأردن، ولكن هناك آثار متوقعة للاستثمار الأجنبي على الدول النامية بعامة ومنها الأردن، ومنها:[2]

1- المساهمة في تمويل التنمية: إن مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في سد فجوة الموارد المحلية، وفجوة المهارات يعتبر معياراً مهما لقياس جدوى هذه الاستثمارات، وتتضمن الموارد الأجنبية المحولة إلى الدول المضيفة بصفة رئيسة رؤوس لأموال الأجنبية ونقل التقنيات، ويظهر الأثر الايجابي لذلك عندما تخلق هذه الاستثمارات تياراً لاحقاً من الاستثمار للدول المضيفة، مما يساهم في تمويل التنمية.

2- الأثر على الإنتاج والتوظيف: الاستثمارات الأجنبية تؤدي إلى خلق فرص العمل والتوظيف في الدول النامية نتيجة الخبرة السابقة لهذه الشركات في النشاط الاقتصادي، والمعرفة التامة بالفنون الإنتاجية والتسويقية، مما يؤثر على تنفيذ المشروعات، وزيادة العمالة مع زيادة العمل والإنتاج والتصدير.

3- الأثر على ميزان المدفوعات: يؤثر الاستثمار الأجنبي على ميزان المدفوعات في الدول النامية نتيجة بيع هذه الشركات عملاتها المحلية للحصول على العملة الوطنية التي تحتاجها لتمويل مدفوعاتها الوطنية، مما يساعد في التخفيف من نقص العملات الأجنبية، وسد جزء من حاجة السوق المحلية.

[1] قحف، الاقتصاد الإسلامي، ص. 85.

[2] جميل، هيل عجمي، الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية الحجم والاتجاه والمستقبل، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط.1، 1999م، أبو ظبي، ص.54-59.

ويظهر مما تقدم أن الآثار المترتبة على تحفيز الاستثمار في الإسلام تقوم على إشباع الحاجات الإنسانية بمختلف أنواعها للقيام بواجب الخلافة في الأرض لعمارتها وإسعاد أهلها للفوز برضا الله تعالى، بخلاف الاقتصاد الوضعي الذي يقوم على تحقيق الربح وتكوين الثروة بغض النظر عن الوسيلة والمشروعية في ذلك.

الخاتمة:

لقد توصل الباحث جواباً عن إشكالية الدراسة، وملخصاً لما توصل إليه إلى النتائج الآتية:

1- يعرَّف تحفيز الاستثمار في الإسلام بأنه: حث ودفع وسوق الفرد لتكثير أمواله، وتنميتها وفق أصول الشريعة الإسلامية.

2- أجاز الإسلام الاستثمار وحفَّز عليه سواء أكان من الداخل أو من الخارج، بشروط ألا يستثمر في محرم، أو ما يضر بالدولة الإسلامية، بخلاف قانون تشجيع الاستثمار الأردني الذي أجازه بدون ذكر مشروعية المشروع لأن ذلك ليس من أهدافه.

3- ضبط الإسلام الاستثمارات الداخلية والخارجية بضوابط وهي عدم التعامل بالربا ومنع الاحتكار والاكتناز، بخلاف قانون تشجيع الاستثمار الأردني الذي لم يتطرق إلى هذه الضوابط لعدم التزام المقنن بالتشريع الإسلامي عند وضع القانون.

4- تميّز الإسلام بوسائله التحفيزية للاستثمار؛ ومنها الادخار الايجابي، ودور الزكاة الفاعل في تحريك عجلة الاقتصاد في محاربة الاكتناز، بخلاف قانون تشجيع الاستثمار الذي اعتمد على وسائل مادية دنيوية ربحية في تشجيع الاستثمار، لأن ذلك ليس من أهدافه التي وضع من أجلها.

5- يترتب عن تحفيز الاستثمار في الإسلام إشباع الحاجات الإنسانية بمختلف أنواعها للقيام بواجب الخلافة في الأرض لعمارتها وإسعاد أهلها للفوز برضا الله تعالى، بخلاف القانون الذي يقوم على تحقيق الربح، وتكوين الثروة بغض النظر عن الوسيلة والمشروعية في ذلك، لأنها ليست من أهدافه، لأنه مجرد نصوص قانونية آمرة.

وصلى الله على محمد، وعلى آله، وصحبه الطيبين الطاهرين.

المصادر والمراجع:

01- ابن عابدين، محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، 1415هـ

02- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ.

03- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط.3، دار صادر، بيروت، 1414هـ

04- أبو بكر، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الأعظمي، المجلس العلمي، د.ت.

05- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، 1422.

06- بسيوني، أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، ط1، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، 1408-1988م.

07- البطاينة، محمد ضيف الله، الحياة الاقتصادية في الحياة الإسلامية الأولى، دار طارق، د.ت.

08- بن الحجاج، مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، بيروت، دار الفكر، د.ت.

09- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، د.ت.

10- البيهقي، احمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الفكر، د.ت.

11- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط2، بيروت، دار الفكر، 1402هـ

12- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ-1983م.

13- جميل، هيل عجمي، الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية الحجم والاتجاه والمستقبل، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 1999م.

14- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، 1407 هـ - 1987 م.

15- الحاكم، محمد بن محمد، المستدرك، تحقيق يوسف المرعشلي، بيروت، دار المعرفة، 1406هـ

16- دنيا، شوقي أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1404هـ

17- الدوري، قحطان، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، د.ت.

18- الزيلعي، جمال الدين، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق أيمن شعباني، القاهرة، دار الحديث، د.ت.

19- سباط، حسام محمد سعد، اللجوء السياسي في الإسلام، عمان، دار عمار، 1418هـ-1997م، ص.101.

20- السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق سعيد اللحام، بيروت، دار الفكر، 1410هـ-1990م.

21- الشوكاني، فتح القدير. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، نشر: محفوظ العلي، بيروت، د.ت.

22- صقر، محمد أحمد، الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات، دار النهضة العربية، 1398هـ

23- العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الاسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة، عمان، مكتبة الاقصى، 1395هـ-1975م.

24- العسال، أحمد، فتحي عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، القاهرة، دار غريب للطباعة، 1397هـ-1977م،

25- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد الطوسي، إحياء علوم الدين، بيروت، دار القلم، د.ت.
26- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، راجعه: محمد الحفناوي، خرج أحاديثه: محمود عثمان، ط2، القاهرة، دار الحديث، 1416هـ-1996م.
27- المالكي، عبد الله عبد المجيد، تدابير تشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية في المشاريع الصناعية والسياحية والعمرانية الأردنية الاستثمارات الخارجية في الأردن، عمان، 1974.
28- المبارك، محمد، نظام الإسلام الاقتصادي مبادئ وقواعد عامة، ط.2، بيروت، دار الفكر، 1400هـ-1980.
29- المحجوب، رفعت، دراسات اقتصادية إسلامية، القاهرة، مطبعة المدني، د.ت.
30- مشهور، أميرة، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1411هـ
31- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط.2، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ
32- الهواري، سيد، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1402-1982،
33- الهيثمي، نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ-1988م.

34- قانون تشجيع الاستثمار الأردني رقم (16) لسنة 1995، وتعديلاته لعام 2000م.

35 eastlawsacadey.com/Forum Post View.aspx?1=21034